

بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الاعانة
 وساق الحديث بلفظ النص فإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما
 رواه جده بن معاوية وهو بالمهملة واخره جيم مصغر في الخبرين في الزبير
 عن جابر بن مرفوعا عن أنس بن مالك قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
 في المستحق من الوجوه الذي أخرجه منه المؤلف قال ابن بطال النصف
 عند العرب الاعانة وقد فسّر صلى الله عليه وسلم أن نصر الظالم من الظلم
 لأنك إذا تركت على ظلمه أو أذنت له إلى أن يقبض منه فمخارجه من
 وجوب القصاص مقصود له وهذا من باب الحكم للنسوة وتسميته بما يؤك
 إليه وهو من عجب الفصاحة وجعلنا للاعانة وقد ذكر مسلم من طريق
 أبي الزبير عن جابر بن عبد الله بن أبي البلبان في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أن قتيل رجل من المهاجرين وعلم من الأعداء فنادى المهاجرين بالهجوم
 ونادى الأعداء بالانصراف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما هذا دعوى الجاهلية قالوا لا يا غلامين اقتتلا فكتبت أحدهما الآخر
 فقال لا بأس ولكن نصر الرجل أخاه ظالما وظلوما كذلك وقد ذكرنا المفضل
 العيني في كتابنا ما نقلنا من أول من قال انصرا خاك ظالما أو مظلوما
 جند بن عبد الله بن عمرو بن تميم وراوية ذلك ظاهرة وهو ما اعتادوه
 من حجة الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول
 شاعرهم إذا نالتم أنفرا حتى وهو ظالم على القوم أنفرا حتى جمن يظلم
 قاله الخليل بن أحمد بن محمد بن **سعيد بن الربيع** بفتح الراء وكسر الواو
حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الواو وكسر الواو وكسر الواو
 العامري الجدي بن يحيى قال **حدثنا سعيد بن الربيع** عن الأشعث
ابن سليم بفتح السين وفتح اللام مصغرا والأشعث بالهمزة والمثلثة في
 الشنعاء الكوفي قال **سعت معاوية بن سويد** بضم السين وفتح الواو

ابن مقرن المزني الكوفي قال **سعت البراء بن عازب رضي الله عنهما**
قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر زيادة
 المراد وهي ستة إذا كان له متمتد والأواجية **وتباع الجنان** فزعم
 علي الكناية وتشتيت **العاطس** إذا حمد سنة **وإذا سلام** فرض كناية
ونصر المظلوم مسلما كان أو ذميا واجت على الكناية ويتبع على
 السلطان وقد يكون بالقول أو بالفعل ويكف عن الظلم وعن ابن سعد
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمر الله بعبد من عباده
 أن يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله تعالى ويدعوه حتى
 صارت واحدة فامتلا قبره عليه نار فلما ارتفع عنه أفاق فقال علام
 جلد عوف قالوا لك صلبت مائة بغير طهور وموتت على مظلوم فلم
 تنصره رواه الطحاوي إذا كان هذا حال من لم ينصر فكيف من ظلمه
تجارتة الداعي سنة الأفي وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة
 فرض عين أن كان الداعي مسلما وأن تكون في اليوم الأول وإن لا يكون هناك
 منكر كسب خمر **وابرار المقسم** بضم مضومة وكسر السين سنة أي الحاليف
 إذا قسم عليه في مباح يستطيع فعله ولا يذرعن الكسبهين وبار المقسم وهذا
 الحديث قد سبق في الجنائز تاما وما قد هنا مختصا له بذكر السبع المسمى عنها
 والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم وبه قال **حدثنا محمد بن العلاء** بن كريب
 الهذلي الكوفي قال **حدثنا ابواسامة** حماد بن أسامة **عن يزيد** بضم الموحدة
 مصغرا بن عبد الله بن أبي بردة **عن جده** أبي بردة الحرفي وأما عن أبيه
أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال **المؤمن للمؤمن** التعريف الحسن والمراد بعض المؤمنين لبعض **كالبنيان**
يشتم بعضه بعضا بمان لوجه التشبيه والكسبية في يشتم بعضهم
 بعضا بجمع الجمع **وشبكتكم** عليه السلام **بين أصابعه** كالبيان للوجه

حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الواو وكسر الواو وكسر الواو
 العامري الجدي بن يحيى قال حدثنا سعيد بن الربيع عن الأشعث
 ابن سليم بفتح السين وفتح اللام مصغرا والأشعث بالهمزة والمثلثة في
 الشنعاء الكوفي قال سعت معاوية بن سويد بضم السين وفتح الواو

ابن